قوانين المطبوعات

التجارب الإقليمية والوضع الحالي في مصر

دراسة حالة كل من
لبنان-الأردن - تونس - مصر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني

الوحدة الإعلامية

قائمة المحتويات

- مقدمة
- المنهجية
- القسم الأول: لماذا حرية الطباعة والنشر؟
- القسم الثاني: وضع قوانين المطبوعات في مصر والدول الإقليمية
- الخاتمة والنتائج

مقدمة

تمثل الصحافة أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي ونقل ما يدور إلي جموع الناس سواء في الداخل أو الخارج، كونها مرآة تعكس طبيعة أي نظام سياسي، الأمر الذي جعلها محور إهتمام عالمي منذ زمن طويل سواء من خلال إصدار مواثيق واتفاقيات دولية تشجع الدول وتحثها على منح مزيداً من الحرية للصحافة والصحفيين، أو إصدار تقارير تعبر عن واقع الصحافة في الدول المختلفة.

ومما لاشك فيه أن أحد أبرز النقاط المتعلقة بحرية الصحافة هو الحق في التعبير والنشر سواءً من خلال الصحف المطبوعة أو الصحف الإلكترونية، وتنص المواثيق الدولية والتي تعتبر الدول محل الدراسة جزء منها على منح مزيد من الحرية لوسائل الإعلام وإزالة أي قيود أو عوائق تحول دون هذه الحرية، كما نصت الدساتير المختلفة للبلدان على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، فضلاً عن ذلك؛ نصت صراحة على أنه لا يجوز فرض رقابة على الطباعة والنشر، وأن حرية التعبير مكفولة للجميع وذلك وفقاً للقوانين المنظمة.

وبالرغم من هذه النصوص القانونية الإلزامية؛ إلا أن الواقع العربي مختلف كثيراً عن ما تعنيه هذه النصوص، حيث تأتي الدول العربية في مراتب متأخرة في المؤشرات المتعلقة بحرية الصحافة بسبب الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها المؤسسات الصحفية سواء في حجبها أو إغلاقها، أو بسبب التضييق المستمر فيما يتعلق بنوعية وكم الأخبار التي يتم نقلها إلى الجمهور.

وفي هذا الإطار؛ تسعى هذه الدراسة إلى تناول القوانين المنظمة للمطبوعات في أربعة دول عربية هي: لبنان والأردن وتونس ومصر، وتفصيلاً لذلك نتناول كلاً من تعريف المطبوعات بأنواعها المختلفة، الشروط الموضوعية والإجرائية المتطلبة لإصدار مطبوعات صحفية، والشروط الواجب توافرها في كل من مدير المطبوعة ورؤساء التحرير والمحررين، الرقابة المفروضة على المطبوعات الصحفية وإصدارها، الحالات التي يتم فيها حظر الصحف، والحالات التي يتم فيها منع النشر، والجرائم المتعلقة بالنشر والعقوبات المقررة لذلك، ودور المؤسسات أو الهيئات المعنية بفرض الرقابة على الصحف وحجم الصلاحيات المخولة إليها

ويتم تناول ذلك من خلال عرض ومناقشة خمسة محاور رئيسية في كل دولة وهي كالآتي:

- تعريف المطبوعات.
- ملكية المطبوعات وترخيصها.
- القيود المفروضة على النشر والطباعة.
- الرقابة على المطبوعات الصحفية.
- جرائم المطبوعات الصحفية

القسم الأول:
لماذا حرية الطباعة والنشر؟

تعتبر حرية الطباعة والنشر من أهم حقوق الإنسان الأساسية كون الصحف أحد أهم المنابع التي يستقي منها الجمهور المعلومات والبيانات في شتى المجالات، مما يؤهلها أن تكون أحد المسارات التي التي تشكل وعي الجمهور، وذلك عبر عرض الحقائق بمهنية وعرض الرأي والرأي الآخر باستقلالية تامة، وتؤكد دراسة إليزابيث نيومان، بعنوان "دوامة الصمت والرأي العام باعتباره جلدنا الناعم"، عام 1980. وقد اعتمدت (نيومان، 1980) على عدد من البحوث التجريبية، رصدت فيها ثلاثة متغيرات أساسية تساهم في قوة وسائل الإعلام (التأثير التراكمي من خلال التكرار، الشمولية، التجانس) والتي وصلت من خلالها إلى نظرية "دوامة الصمت" والتي تفيد بأن معظم الجمهور يتجهون في الاتجاه الذي تدعمه وسائل الإعلام، وبالتالي فإن الرأي العام يتشكل طبقًا للأفكار التي تبثها وتدعمها وسائل الإعلام.[1]

وتعد وسائل الإعلام التي تتضمن الصحف المطبوعة جسراً يتصل من خلاله الجمهور بالقوى السياسية والمؤسسات التنفيذية، حيث تُمكن وسائل الإعلام المواطنين من استخدام المعلومات المتاحة في تقييم ومراقبة سياسات وأداء الحكومة في البلدان، والمشاركة في الشؤون العامة للدولة وصياغة القوانين، هو ما يشكل الممارسة الفعالة للمواطنين في صنع القرار، ويعزز آليات المساءلة والمحاسبة فيما يتفق مع آراء المواطنين وتوجهاتهم.

كما يمكن اعتبار حرية الطباعة والنشر أداة هامة ورئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع من جانب المسؤولين، وهو ما يؤسس حالة من الثقة بين المواطنين والمسؤولين، كما يؤدي إلى تقليص قدرة الحكومة على التستر على الأفعال غير المشروعة وقضايا الفساد، ومن شأن إقرار هذا الحق والالتزام به وتنظيمه قانونياً، مراقبة أداء صانعي القرار ومحاسبتهم على عهودهم والوفاء بوعودهم، وقد أوضحت عدد من الدراسات أن معدلات الفساد العالية ترتبط في أحيان أكثر بانخفاض مستوى حرية الصحافة.[2]

وبناء على ما سبق؛ نجد أن إتاحة حرية الطباعة والنشر ضمن إطار حرية الرأي والتعبير أحد الشروط اللازمة لتحقيق مبادئ الشفافية وتمكين الشعوب، وهو ما يعتبر حجر أساس ترتكز عليه الديمقراطية في المجتمعات، وهو ما يضمن وجود مجتمع ديمقراطي يتسم بتنوع الآراء والأفكار، تقوم فيه الصحف بالتعليق على الشؤون العامة بدون رقابة أو قيود، وتكون وسائل الإعلام مصدرًا للمعرفة.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (163/68)، أن وسائل الإعلام الحرة بكافة أشكالها إحدى الركائز الأساسية في بناء مجتمع ديمقراطي وعادل، كما نصت المحكمة الدولية على أن "الصحافة الحرة غير المراقبة وغير المقيدة "هي شرط ضروري وأساسي لضمان الحريات"، وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإعلام يلعب دورًا حيويًا ويقع على عاتقه مسؤولية نقل المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام، وأن مفهوم المجتمع الديمقراطي يتم تحقيقه من خلال تعزيز الجدال السياسي الحر، والذي تلعب فيه الصحافة دور إمداد الرأي العام بأفضل الطرق لتشكيل وجهات النظر بشأن الأفكار والمواقف السياسية".

1- مي عبدالله، نظريات الاتصال، ط2، دار النهضة العربية، 2010، رقم الصفحات -265 269.
2- حرية الصحافة والتنمية، باريس، مطبوعات يونسكو، متاح على الرابط

وكانت لحرية الطباعة والنشر نصيباً في المواثيق والمعاهدات الدولية ضمن روافد الحق في حرية الرأي والتعبير، وتنص المواثيق الدولية والتي تعتبر الدول محل الدراسة جزء منها على منح مزيداً من الحرية لوسائل الإعلام سواء كانت مطبوعة أو إليكترونية، وإزالة أي قيود أو عوائق تحول دون هذه الحرية، حيث أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود، وجاءت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتوضيح مفهوم الإعلان العالمي عن حرية التعبير، حيث أعطت المادة الحق لكل إنسان في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

كما يتقاطع حق الصحف في حرية الطباعة والنشر مع الحق في الحصول على المعلومات؛ حيث يكفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق وسائل الإعلام بكافة أشكالها في الوصول إلى مصادر المعلومات باعتبارها ركن أساسي في أي مجتمع ديمقراطي، وقد أكدت اللجنة العامة للأمم المتحدة عام 2011، بأن الحق في الوصول إلى المعلومات جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير.3

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19، متاح على الرابط
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19، متاح على الرابط

القسم الثاني: وضع قوانين المطبوعات في مصر والدول الإقليمية.

يتناول هذا القسم القوانين المنظمة للمطبوعات في كل من لبنان والأردن وتونس ومصر، وتفصيلاً لذلك نتناول كلاً من تعريف المطبوعات بأنواعها المختلفة، الشروط الموضوعية والإجرائية المتطلبة لإصدار مطبوعات صحفية، والشروط الواجب توافرها في كل من مدير المطبوعة ورؤساء التحرير والمحررين، الرقابة المفروضة على المطبوعات الصحفية وإصدارها، الحالات التي يتم فيها حظر الصحف، والحالات التي يتم فيها منع النشر، والجرائم المتعلقة بالنشر والعقوبات المقررة لذلك، ودور المؤسسات أو الهيئات المعنية بفرض الرقابة على الصحف وحجم الصلاحيات المخولة إليها.

أولاً: لبنان

تعد لبنان من الدول الرائدة في مجال الصحافة والإعلام في المنطقة العربية، حيث يعود تاريخ الصحافة في لبنان إلى عهد الدولة العثمانية، وتكفل المادة 13 من الدستور اللبناني الصادر عام 1926 حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة، ويعتبر قانون المطبوعات اللبناني الحالي الصادر في عام 1962 هو من أقدم قوانين المطبوعات في الدول العربية إن لم يكن أقدمها، وقد شهد عدة تعديلات من خلال مراسيم إشتراعية أعوام 1977 و 1994 و 1999.

1. تعريف المطبوعات

عرف القانون اللبناني "المطبوعة" بأنها وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، على أن يُذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع[4].

وميز القانون اللبناني بين المطبوعة الصحفية الدورية والمطبوعة الصحفية الموقوتة - المؤقتة-، وعرف الأخيرة بأنها " المطبوعة التي لا تصدر أكثر من مرة في الأسبوع بما في ذلك ملاحقها"، كما قسم المشرع اللبناني المطبوعة الصحفية إلى فئتين: سياسية وغير سياسية، وتكون هذه الفئة الاخيرة موقوتة[5-6].

أما المطبوعة الصحفية الدورية يعني بها:

- المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين، وبأجزاء متتابعة، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
- الوكالة الصحفية الاخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.
- الوكالة الصحفية النقلية من نوع "ارغوس" المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.
- النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص[7].

2. ملكية المطبوعات وترخيصها

وفيما يتعلق بالشروط الإجرائية والموضوعية الخاصة بملكية المطبعة، نص القانون اللبناني على أنه لا يجوز لأحد أن يملك أو يدير مطبعة دون أن يقدم لوزارة الإرشاد والأنباء والسياحة تصريحاً بذلك، بالإضافة إلي ذلك يجب أن يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها ويشترط أن يكون لبنانياً متعلماً أتم الواحدة والعشرين من عمره غير محكوم باحدى الجرائم الشائنة[8].

4- المادة 3 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962
5- المادة 7 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962
6- المادة 6 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962
7- المادة 5 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962
8- المادة 13 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962

ومن ثم فإن الشروط الموضوعية المتعلقة بالمطابع تتلخص في:
• صدور تصريح من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة قبل بدء العمل بها، ومخالفة ذلك يترتب عليه فرض عقوبات تبدأ بالغرامة وتنتهي بالحبس.
• وجوب وجود مدير مسئول ويجب أن يكون لبنانياً، ومتعلماً، غير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة.

كما تضمن القانون اللبناني عدد من الشروط الواجب توافرها في الصحفي وكذلك المدير المسئول عن المطبوعة، وفيما يتعلق بالصحفي الذي يعمل بالمطبوعات الصحفية يجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (22)، وهذه الشروط هي:
• أن يكون لبنانياً قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.
• أن يكون حائزاً على الأقل على شهادة البكالوريا اللبنانية، أو ما يعادلها، وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة أربع سنوات، وذلك لكي يتم قبول طلبه بالانتماء إلى الصحافة كمتدرج.
أو أن يكون حائزاً على شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية أو شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة.
• أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة.
• أن يمارس المهنة ممارسة فعلية دون أية مهنة أخرى.

أما المدير المسئول عن المطبوعة فنص القانون على الشروط الواجب توافرها وهي[9]:
• أن يكون صحفياً لبنانياً تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي، وأن يمارس عمله فعلاً في المطبوعة التي يكون مديرا لها.
• أن يكون مقيماً إقامة فعلية في محل صدور المطبوعة، وإذا غاب عنه مدة ثلاثة أشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة أو ممثله تسمية مدير يحل محله.
وإذا كان التغيب قد وقع من جراء تواري المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة في مطبوعته، أوقفت المطبوعة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسؤول الجديد.
• أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.
• أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.
• أن يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي إليها تثبت أنه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديراً مسؤولاً, وإذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول ان يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة، وأن يلم إلماماً كافياً بسائر لغاتها.

ويحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها أو لسواها إذا كان صحفياً توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول، كما يحق لغير الصحفي أن يكون مديراً مسؤولاً لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط أن يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية، ويشطب اسمه من جدول النقابة في هذه الحالة[10].

ويحظر اطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد استشارة نقابة الصحافة. وعند تحقق الشروط الواجب توافرها في إصدار الصحيفة فإن القرار بالترخيص يصدر من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا انقضت هذه المهلة؛ عُد السكوت رفضاً ضمنياً. أما الرفض الصريح فيجب أن يصدر بقرار معلل[11]. ويحق للمتضرر أن يطعن أمام المحكمة الناظرة بالقضايا الإدارية بقرار الرفض سواءً كان هذا القرار صريحاً أو ضمنياً لعله تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية.

9- المادة 23 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962
10- المادة 24 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962
11- المادة 28 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962

ونصت المادة 38 من القانون اللبناني على البيانات التي يجب تقدميها لمن يرغب في إصدار مطبوعة صحفية، وتقدم إلى وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة. وفي حالة تغيير البيانات الواردة في التصريح أو تعديلها يجب على صاحب المطبوعة تقديم بيان خلال شهر من وقوع هذا التعديل أو التغيير، وكل مطبوعة يستمر إصدارها بدون القيام بهذا الموجب تُنذر رسمياً وتمنح مهلة أسبوعين لتنفيذ الموجب، وإذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة إلى أن تقدم البيان[12].

وفي حالة صدور مطبوعة صحفية قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية والمصرفية تُعطل بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة، وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة على أن لا تقل الغرامة عن حدها الأدنى. وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية أية مطبوعة أخرى خلال هذه المدة[13].

ونص القانون أيضاً على: "مدير المطبوعة الصحفية أن يُرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها، ونسختين إلى كل من وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة". وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من 50 (خمسين) الى 250 (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية[14].

3. القيود المفروضة على النشر والطباعة

نصت المادة (12) من المرسوم على ما يحظر على المطبوعات نشره، وهي كالتالي:

- وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، وقائع المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة، ووقائع جلسات مجلس الوزراء، ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي.
- الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سري" وإذا تضرر من جراء النشر اشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.
- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.
- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للاخلاق والاداب العامة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية، أو باحدى هاتين العقوبتين مع الالتزام بالحد الأدنى للغرامة, وعلى المحكمة تحديد الحقوق الشخصية عن طريق الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم. (ترفع مائة مرة مقدار الغرامة بموجب ق 89 ت 7/9/91 وترفع عشرين مرة مقدار الغرامة نفسها بموجب ق 330 ت 18/5/94).

وقد تم إلغاء عقوبة الحبس بموجب القانون 330 ت 18/5/1994، كما نص المرسوم على المسؤولية في جرائم النشر، وفي ذلك العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي. أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة.

12- المادة 42 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962
13- المادة 43 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962
14- المادة 46 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في عام 1962

4. الرقابة على المطبوعات الصحفية

تنص القوانين اللبنانية والمراسم الاشتراعية على أنه يمكن للحكومة إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة بواسطة مرسوم يصدر من رئيس الوزراء، على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها، ويُعين المرجع الذي يتولاها.

وذلك في الحالات الإستثنائية التي حددها القانون وهي كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة. وترفع الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.

وإجمالاً؛ لا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفعها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة15، كما أن القرار الإداري القاضي بتوقيف المطبوعة أو بمصادرتها لا يخضع لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها دعوى الإبطال أو دعوى القضاء الشامل أمام مجلس شورى الدولة16.

وفي حالة حصول مطبوعة ما على كسباً لم يتمكن صاحبها من إثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة يجوز لوزير الإعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إصدار قرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين 3 أشهر وستة أشهر، وعلى المحكمة أن تقضي على المخالفة بغرامة مقدارها ضعفي المبلغ الذي حصل عليه.

وإذا تبين أن المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات وأعمال الشغب، كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف ليرة لبنانية.

وللمحكمة أن تصدر قراراً بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنتين. كما لها أن تقضي بإلغاء الترخيص المعطى لها بصورة نهائية. وترفع مائة مرة مقدار الغرامة بموجب قانون 89 لسنة 1991، وترفع عشرين مرة مقدار الغرامة نفسها بموجب قانون 330 لسنة 1994[18].

وفيما يتعلق بالمحاكمات في جرائم المطبوعات، تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا، وفي كل الأحوال؛ لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات[19].

ثانياً: الأردن

نص الدستور الأردني الصادر عام 1952 في المادة 15 على أن الدولة تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون، كما أقرت ذات المادة بأنه لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

وقد تعددت القوانين التي تنظم المطبوعات والنشر في الأردن، إلا أن القانون الحالي الذي ينظم المطبوعات والنشر هو القانون رقم (8) لسنة 1998، الذي شهد عدة تعديلات أعوام 1999 و 2003 و 2007 و 2010 و 2012 و 2015.

15- المادة 39 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 لسنة 1977
16- المادة 43 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 لسنة 1977
17- المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 لسنة 1977
18- المادة 48 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 لسنة 1977
19- المادة 28 من من المرسوم الإشتراعي رقم 104 لسنة 1977 والتي عدلت بموجب قانون 330 لسنة 1994

وقد نص هذا القانون في مادته الثالثة على أن الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام. كما نصت المادة 8 (ب) علي أنه يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليه.

1. تعريف المطبوعات

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 8 لسنة 1998 المطبوعة بأنها: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق. أما المطبوعة الدورية فهي: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة. وتشمل:

• المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

-المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

-المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

• المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

• نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.[20]

2. ملكية المطبوعات وترخيصها

نص القانون الأردني رقم 8 لسنة 1998 في المادة 11 على الفئات أو الأشخاص الطبيعة أو المعنوية التي لها حق إصدار مطبوعة صحفية، وهم:

• لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.

• لكل حزب سياسي أردني مرخص حق إصدار مطبوعاته الصحفية[21]

• لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات للجهات التالية:

-وكالة الأنباء الأردنية.

-وكالة أنباء أردنية خاصة

-وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل.

-تنظم شؤون وكالات الأنباء الأردنية الخاصة ووكالات الأنباء غير الأردنية بمقتضى أنظمة توضع لهذه الغاية.

ومن ثم ومن خلال النص السابق فإن حق إدارة وإصدار مطبوعة صحفية مقتصر على المواطنين الأردنيين مثلما نص التشريع اللبناني، إلا أن القانون الأردني أضاف ما يتعلق بقيام مجلس الوزراء منح تصريح فيما يتعلق بإصدار نشرات لوكالة الأنباء غير الأردنية شريطة أن تكون المعاملة بالمثل.[22]

20- تم إضافة " وغيرها" وفقا للقانون رقم 27 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1998.

21- المادة 7 من القانون رقم 27 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1998

22- هذا النص وفقا للتعديلات التي تمت بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007.

ونصت المادة 8 من القانون رقم 27 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1998 على: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 11 من القانون رقم 8 لسنة 1998: يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة إلى الوزير متضمنا البيانات التالية:[23]

أ. اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.
ب. اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.
جـ. مواعيد صدورها.
د. مادة تخصصها.
هـ. اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
و. اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية.
ز. اسم مدير المطبوعة المتخصصة.

هذه البيانات الوارد ذكرها عند تقديم طلب الحصول على رخصة للمطبوعات الصحفية أو المتخصصة وردت علي سبيل الحصر، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 8 لسنة 1998 والتي تم تعديلها وفقا للمادة 9 من القانون رقم 27 لسنة 2007 على:

• يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول.
• على الشركة المسجلة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن تقدم ميزانيتها إلى مراقب الشركات.

واستثنت المادة 14 من القانون رقم 8 لسنة 1998 والتي عُدلت أيضا بموجب المادة 10 من القانون رقم 27 لسنة 2007، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي.

ونصت المادة 15 من القانون رقم 8 لسنة 1998 على الآتي:

• يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية.
• تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

وفيما يخص مدير المطبوعة؛ نصت المادة رقم 16 من القانون رقم 8 لسنة 1998 والتي تم تعديلها بموجب المادة 11 من القانون رقم 27 لسنة 2007، على أنه يجب توافر عدة شروط في مدير المطبوعة. هذه الشروط هي:

• أن يكون أردنياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة.
• غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
• أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي يتولى إدارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

23- وفقا للقانون رقم 8 لسنة 1998 الوزير المختص كان وزير الإعلام، إلا أنه وفقا للقانون رقم 27 لسنة 2007 والمعدل لقانون 1998 الوزير المختص هو رئيس الوزراء، وكذلك الوزارة كانت الإعلام وأصبحت لتعديل 2010 رئاسة الوزراء.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير؛ نصت المادة 23 من القانون رقم 8 لسنة 1998، والمادة 8 من القانون رقم 30 لسنة 1999 والمعدل للقانون رقم 8 لسنة 1998 وكذلك المادة 15 من القانون رقم 27 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1998 على:

• يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسئولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:

-أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

-أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.

-أن يكون متفرغاً لمهام عمله وأن لا يعمل في أي مطبوعة أخرى.

-أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة، وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة، فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلمَ إلماماً كافياً باللغات الأخرى

-لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

-تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند 1.

-رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله.

-لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد.

3. القيود المفروضة على النشر والطباعة

نصت المادة 38 من القانون رقم 8 لسنة 1998 و المادتين 26 و 27 من القانون رقم 27 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1998 يحظر نشر أي مما يلي:

• ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

• ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخري.

• ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

• ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

كما نصت المادة 39 من القانون رقم 8 لسنة 1998 على حظر نشر بعض الموضوعات، وهي كالأتي:

• يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

• للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظًا على حقوق الفرد أو الاسرة أو النظام العام والآداب العامة.

• تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (46) من هذا القانون.

وتجدر الإشارة هنا أن القانون الأردني نص على مخالفات صريحة تؤدي إلى حظر النشر في حالة ارتكابها دون أن يتضمن القانون عبارات فضفاضة يتم إساءة استخدامها كمبرر لحظر النشر مثل العبارات المتعلقة بالأمن القومي للدولة والظروف الاستثنائية وغيرها من العبارات التي يتسع تفسيرها.

4. الرقابة على المطبوعات الصحفية

تتعدد مظاهر الرقابة التي يتضمنها القانون الأردني فيما يتعلق بإصدار الصحف وملكيتها، بدءً من الشروط التي يجب كتابتها في طلب الحصول على رخصة إصدار صحيفة، مروراً بضرورة موافقة رئيس الوزراء ووزير الإعلام ومنح الموافقة لصاحب المطبوعة، ثم حالات التنازل الكلي أو الجزئي للصحيفة والذي يتطلب موافقة مجلس الوزراء، إنتهاءً بالسلطات الواسعة المخولة للسلطة التنفيذية في إلغاء تراخيص المطبوعات.

واستكمالاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليها قانون المطبوعات الأردني وتعديلاته المختلفة لإصدار المطبوعة، وإعمالاً لمفهوم الرقابة المسبقة على إنشاء المطبوعات؛ نصت المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1998 والمادة 12 من القانون رقم 27 لسنة 2007 على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ- و) من المادة 12 من هذا القانون، والمطلوبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً.

ويصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة، أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من القانون، الذي يُقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً. ويبلَغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أي منها.

ومن ثم يمكن القول أن ما نص عليه القانون الأردني يتوافق مع القانون اللبناني والقانون المصري فيما يتعلق بفكرة الرقابة المسبقة على إنشاء الصحف، حيث في لبنان تتم الموافقة من وزير الإرشاد والسياحة والإعلام، وفي مصر تتم الموافقة من المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام، وفي لبنان تتم الموافقة من رئيس الوزراء ووزير الإعلام، وفكرة الرقابة المسبقة أقل في تونس بالمقارنة بالدول المذكورة.

وفي حالة قيام صاحب بالتنازل للغير، اشترط القانون موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، بالإضافة إلي قيام المتنازل والمتنازل له بإبلاغ الوزير إشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه، وأن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها، وأن يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة إلى الدائرة[24].

كما نصت المادة 40 من القانون رقم 8 لسنة 1998 على أنه يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس التحرير أو مدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه وعلاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.
وفي سياق آخر؛ نصت المادة 19 من القانون رقم 8 لسنة 1998 على الحالات التي يتم فيها إلغاء رخصة المطبوعة حكماً، أي في حالة إرتكاب أحد المخالفات التي يأتي ذكرها، كذلك سلطة المحكمة في إلغاء الرخصة شريطة توافر الأسباب المؤدية لذلك، وتعبر رخصة المطبوعة ملغية حكماً في الحالات التالية:

- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.
- إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
- إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار إثني عشر عددا متتاليا.
- إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.
- إذا تنازل مالكها عنها كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

24- المادة 18 من القانون رقم 8 لسنة 1998

وللمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ومن مظاهر الرقابة التي تفرضها السلطة التنفيذية تلزم المادة 20 من القانون رقم 8 لسنة 1998 مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

5. جرائم المطبوعات الصحفية

بخلاف التشريع المصري والتونسي واللبناني، نص القانون الأردني على نظام التقاضي في المحاكم، والمحكمة التي يتم اللجوء إليها، والجرائم التي نص عليها ويترتب عليها مخالفات، وتفصيلاً لذلك نصت المادة 42 من القانون رقم 8 لسنة 1998 على الآتي:

• يسمى في كل محكمة بداية قاضٍ يتولى النظر في الجرائم التالية:

-الجرائم التي ترتكب خلافًا لأحكام هذا القانون.

-الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافًا لأحكام أي قانون آخر.

-ويختص قاضي قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية:

-الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.

-الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

-تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال على أن يفصل بها خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

ويخصص في محاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، ويتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق، ويُنتدب لهذه الغاية أحد المدعين العامين.

وتقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

وتقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

وإجمالاً؛ لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير، كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

بخصوص العقوبات المفروضة على المطبوعات الأردنية؛ نص القانون الأردني شأنه شأن بقية التشريعات العربية على عدد من العقوبات التي يتم تنفيذها في حالة ارتكاب واحد من المخالفات التي نص عليها القانون، حيث نصت المادة 45 من القانون رقم 8 لسنة 1998 على الآتي:

• إذا خالفت المطبوعة أحكام المادة (5) من هذا القانون، يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار[25].

• إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فـ"للمتضرر" إقامة الدعوى ضده[26].

• إذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة أحكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فـ"للمتضرر" إقامة الدعوى ضدها[27].

كما نصت المادة 46 من القانون رقم رقم 8 لسنة 1998 على الآتي:

• إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون أحكامهما، فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه[28].

• إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار، وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

• إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون، تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة[29].

• كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار[30].

• كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

ونصت المادة 47 من القانون رقم رقم 8 لسنة 1998 على الآتي:

• كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة.

• كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

وتضمنت المادة 48 من القانون المذكور علي "كل من اصدر مطبوعة دورية أو مارس عملا من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار[31].

25- تنص المادة 5 من القانون رقم 8 لسنة 1998 على " على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية"

26- نصت الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (27) علي الأتي " أ. اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرًا غير صحيح أو مقالا لا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجانًا في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرًا غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير ان ينشر مجانًا الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح و في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

27- نصت الفقرة (ج) من المادة (27) علي الأتي " تطبيق أحكام الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة"

28- نصت المادة (20) علي " أ. على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية. ب. على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل".

ونصت المادة (40) علي "يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس التحرير أو مدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية". ونصت المادة (41) علي " يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من جهة أردنية أو غير أردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

29- تم النص سابقا على المادة 39 في الجزء المتعلق بالقيود المفروضة على النشر.

30- تم النص سابقا على المادة 38 في الجزء المتعلق بالقيود المفروضة على النشر.

31- تنص الفقرة (أ) من المادة (15) علي " يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ثالثاً: تونس

سعت تونس منذ قيام ثورتها في 2010 إلى الإنطلاق نحو الديمقراطية، وتجلى ذلك في النصوص التي تضمنها دستورها والتي تشمل على العديد من المبادئ التي ترسخ للحرية والديمقراطية مثل التداول السلمي للسلطة، وحق الإنتخاب والترشح وحرية الصحافة والإعلام وهو ما يعنينا في هذا الشأن، وتفصيلاً لذلك نص الدستور التونسي الصادر في عام 2014 في الفصل 31 على أن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، كما نص المرسوم رقم 115 لسنة 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر علي ذات المعاني التي تنطوي على حرية الصحافة والإعلام، وحرية الحق في التعبير بكل السبل المشروعة والمنصوص عليها قانونياً.

ويرى كثيراً من مناصري حرية الصحافة التونسيون أن المرسومَ يمثل تحسناً في النظام القانوني للبلد، وعلى الرغم من أنه يعتبر خطوة هامة لتأييد حرية الصحافة إلا أنه بدا هناك تخوفات تطول الصحفيين بسبب التشريعات التي أقرتها الحكومة التونسية مثل قانون مكافحة الإرهاب، ويخشى مناصري حرية الصحافة بأن القانون يُستخدم لإسكات جميع ناقدي الحكومة.

وقد نص القانون التونسي المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الصادر عام 2011 على أن الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم، ويشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.

1. تعريف المطبوعات

عرف المرسوم رقم 115 لسنة 2011 في الفصل الثاني "المطبوعات" بأنها جميع منتوجات الطباعة الموجهة للعموم مهما كان شكلها، كما عُرفت "الدورية" بأنها كل نشرية دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقرراً لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر "دوريات" على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحوليات.

أما "الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة" فهي كل دورية عامة أو حزبية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس. وهذا التعريف يتشابه بشكل كبير مع التعريف الوارد في القانون اللبناني والمصري.

2. ملكية المطبوعات وترخيصها

أجاز القانون التونسي للشخص الواحد، سواء كان مادياً أو معنوياً، أن يملك أو يدير أو يتحكم أو يصدر، على أقصى تقدير، دوريتين ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة تختلف من حيث لغة التحرير وتكون لها نفس دورية الصدور، بحيث لا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية والجامعة التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يصدرها شخص واحد 30% من السحب الجملي لهذا الصنف من الدوريات المنشورة بالبلاد التونسية[32].

32- الفصل 30 من القانون رقم 115 لسنة 2011

وإذا تعدد الشركاء المنشئين للصحيفة يجب أن تتخذ المساهمات التي تمثل رأس مال مؤسسة دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ومساهمات الشركات التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20 % من رأس المال أو من حقوق التصويت في المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة شكل مساهمات إسمية.

كما نص الفصل 25 من القانون رقم 115 لسنة 2011 على أنه لا يجوز أن يعير الشخص إسمه لمالك دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها وذلك لحجب شخصية المالك الحقيقي، وإذا حدثت هذه الإعارة تكون العقوبة المقررة تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المراقبة أو على الوكيل وعلى كل المسيّرين إذا تمت عملية إعارة الاسم من قبل ذات معنوية.

وفيما يتعلق بمنع السيطرة على العمل الصحفي وملكية الصحف وهو ما يساهم في تحديد مسار العمل الصحفي وإلغاء لفكرة التعددية؛ نص الفصل الرابع والثلاثون على أنه يمنع اقتناء دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرّة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

وأقر القانون التونسي بأن كل من خالف هذه الأحكام الواردة في الفصول 33 و34 و 35 والموجودة في هذه الفقرة الخاصة بملكية المطبوعات تكون العقوبة المقررة ما بين خمسين ألف ومائة ألف دينار[33].

وفيما يخص الشروط التنظيمية لإصدار المطبوعات؛ نص القانون التونسي على عدد من الإجراءات المتعلقة بإصدار المطبوعات الصحفية، حيث نص القانون على أن نشر الدورية يكون حر ودون ترخيص مسبق، ومن ثم فالمشرع بذلك ألغي فكرة الرقابة المسبقة على إصدار المطبوعات وهذا يختلف عن التشريع المصري واللبناني والأردني.[34]

كما نص الفصل 14 من القانون رقم 115 لسنة 2011 على ضرورة الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير، ويجب أن يكون لكل دورية مدير للتحرير يمارس مهامه اعتمادا على هيئة تحرير إذا لم تكن لمديرها صفة الصحفي المحترف، ويشترط في مدير التحرير: [35]

- أن يكون تونسي.
- بالغ سن الرشد.
- متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية.

ويمكن القول أن المشرع التونسي مثله مثل المصري نص على الشروط الواجب توافرها في كل من مدير الموقع أو الصحيفة أو المسئول عنها وبين المحررين ورؤساء التحرير، بينما تعد هذه الشروط الواجب توافرها في القانون التونسي أقل تشدداً من الشروط الواجب توافرها بالنسبة لرؤساء التحرير في القانون المصري الذي اشترط أن يكون رئيس التحرير من المقيدين بالنقابة، وأن لايكون قد صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

33- الفصل 36 من القانون رقم 115 لسنة 2011
34- الفصل 15 من القانون رقم 115 لسنة 2011
35- الفصل 17 من القانون رقم 115 لسنة 2011
36- الفصل 16 من القانون رقم 115 لسنة 2011

3. القيود المفروضة على النشر والطباعة

نص القانون رقم 115 لسنة 2011 على الحالات التي لا يجوز فيها النشر، كما نص القانون على عدد من الغرامات المالية لكل من يخالف هذه الإجراءات، حيث نص الفصل 60 على أنه لا يجوز نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي ضد القصّر بأي وسيلة كانت متعمداً ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها. وتكون العقوبة المقررة آنذاك الحبس من عام إلى ثلاثة أعوام، وبغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار.

كذلك في الفصل 61 حظر القانون نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار، وتكون ذات العقوبة على من ينشر دون إذن من المحكمة المتعهدة، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجوالة أو بالتصوير الشمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأية وسيلة أخرى.

وتضمن الفصل 62 عدم جواز التناول الإعلامي لأي قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من الفصل 59 من هذا المرسوم وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض.

هذا التجريم لا يمتد أثره إلى الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية، وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجّر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

تفرض النصوص الأخيرة قيود شديدة على نقل الأخبار إلى الجمهور، وتقييد حرية الإعلام ومبدأ الشفافية، حيث نص القانون علي عدم نقل أي أخبار عن القضايا المدنية إلا بإذن من السلطة القضائية دون إلزام الأخيرة بنقل الأخبار وتداول المعلومات إلى وسائل الإعلام، مما يضر كثيراً بحرية الصحافة والإعلام، ويجعل من كل مؤسسة هي المقررة لما يتم نقله عبر وسائل الإعلام، ومخالفة ذلك يؤدي إلي فرض غرامات وربما حبس لمن يقوم بنقل هذه الأخبار.

وأخيراً؛ نص الفصل 64 على أنه في حالة صدور حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المتعهّدة أن تأذن بحجز الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو وسائل التسجيل الرقمي أو النشر الالكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو إبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضا أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نظير من النسخ المحجوزة.

4. الرقابة على المطبوعات الصحفية

وفيما يتعلق بالرقابة على المطبوعات، وعلى الرغم من أن الفصل 15 نص على أن يكون نشر كل دورية يكون حراً ودون ترخيص مسبق، إلا أنه أضاف فقرة "مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم".

وطبقا للفصل 18 من المرسوم يوجد الزام على مدير الدورية بأن يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابياً قبل أول إصدار تصريحا كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وهذا التصريح يجب أن يتضمن:

- اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره، عنوان الدورية ومجال تخصّصها ومقرّ إدارتها ومواعيد صدورها.
- المطبعة التي ستتولى طبعها، لغة أو لغات التحرير المعتمدة، مضمون من السجل التجاري، اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للدورية.

وفي حالة تغيير البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل[37].

37- الفصل 18 من القانون رقم 115 لسنة 2011

ويجب على كل مدير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون لديه كامل الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف أو محرزين على شهادة في ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها، وهذا بخلاف مانص عليه القانون المصري الذي اشترط 70% من المحررين أن يكونوا من المقيدين بالنقابة، كما نص القانون التونسي على أنه يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرين صحفيا محترفا، ويجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعة أو صحيفة إلكترونية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين. وفي حال مخالفة هذه المقتضيات يُعاقب مدير الصحيفة بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار، وتضاعف الخطية في صورة استمرار خرق مقتضيات هذا الفصل[38].

وأخيراً؛ نص الفصل التاسع عشر على ضرورة أن يتم الإيداع القانوني في ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام، وعلى مصالح هذه الوزارة أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من النظائر المودعة لديها إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق، و نظيرين إلى المكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية، وفي صورة مخالفة هذا الإجراء يعاقب مدير الدورية بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار.

5. جرائم المطبوعات الصحفية

نص القانون رقم 115 لسنة 2011 على عدد من الجرائم التي يمكن أن ترتُكَب من خلال الصحف باعتبارها وسيلة نشر، كما نص القانون أيضاً على العقوبات في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم، حيث نص الفصل 51 على: "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يحرّض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم[39] على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبوعا بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبوعا بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمسة أعوام سجنا. ويعاقب بنفس العقاب من ينوّه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو".

كما نص الفصل 52 على: "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري".

وذكر الفصل 54 معاقبة بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.

وقرر الفصل 55 أنه يعتبر سلباً كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف، وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أنّ الاهتداء إليها تيسّره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

38- الفصل 20 من القانون رقم 115 لسنة 2011

39- الوسائل المبينة بالفصل 50 هي : الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية أو بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الالكتروني.

وأخيراً: نص الفصل 57 على: "يعتبر شتماً كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبه بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم".

رابعاً: مصر

كفل الدستور المصري الصادر في عام 2014 في المادة 70 حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، كما نص في المادة 71 على أنه يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، وفي مادته رقم 211 أقر بأن المجلس الأعلى للإعلام مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها. وجاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 ليتناول في بعض مواده ما نص عليه الدستور، تحديداً المادة رقم (2) والمادة رقم (3) من القانون المشار إليه.

وجاء القانون رقم 180 لسنة 2018 جاء ليحل محل القانون رقم 96 لسنة 1996 والخاص بشأن تنظيم الصحافة، كما ألغي القانون رقم 92 لسنة 2016 والخاص بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، كما تم إلغاء بعض نصوص قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936، حيث نص القانون رقم 180 لسنة 2018 على أنه يلغى كل حكم يخالفه.

1. تعريف المطبوعات

تُعرف "المطبوعات" في القانون رقم 20 لسنة 1936 على إنها "كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول[40]. أما تعريف المطبوعات في القانون رقم 180 لسنة 2018 تم تعريفها بأنها "الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو الإلكترونية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول".[41]

ومن ثم يمكن القول أن التعريف الوارد في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 يتماشى مع التعريف الوارد في قانون المطبوعات، إلا أن الأخير أضاف مصطلح الإلكترونية إلي التعريف وذلك تماشياً مع التطورات التكنولوجية التي شهدتها الصحافة.

أما "الصحيفة أو الجريدة" عرفها قانون المطبوعات بأنها "كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في موعيد منتظمة أو غير منتظمة"[42] وعرفها قانون تنظيم الصحافة والإعلام بأنها " كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصرى، طبيعى أو اعتبارى، عام أو خاص، ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

40- المادة 1 من قانون المطبوعات والنشر رقم 20 لسنة 1936
41- المادة 1 من القانون رقم 180 لسنة 2018
42- المادة 1 من قانون المطبوعات والنشر رقم 20 لسنة 1936

2. ملكية المطبوعات وترخيصها

نصت المادة الثانية من قانون المطبوعات على أنه "يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارًا كتابيًا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها. ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها. ويجب تقديم إخطار جديد في خلال ثمانية أيام عن كل تغيير في البيانات المتقدمة، ويجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطارًا كتابيًا بذلك إلى المحافظة أو المديرية[43].

وهذا النص يتعلق بالمطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية وفقاً للتعريفات الواردة في قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 وقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018. كما نصت المادة الخامسة من قانون المطبوعات على وجوبية إيداع عشر نسخ عن أي مطبوع في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها، ويتم منح إيصال عن هذا الإيداع.

وفي هذا السياق نصت المادة 40 من قانون رقم 180 لسنة 2018 على وجوب إخطار المجلس الأعلى للإعلام بكتاب موقع من مالك الصحيفة أو من ممثله القانوني، يشمل اسم الصحيفة أو الموقع الإلكترونى، واسم ولقب وجنسية مالكه، ومحل إقامته، واللغة التي تنشر بها الصحيفة أو الموقع الإلكترونى، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة ومكان بث الموقع الإلكترونى.

ومن ثم يجب على المجلس الأعلى للإعلام إعلان مُقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باكتمال بياناته أو باستيفاء البيانات الناقصة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الإخطار إليه، وإذا لم يقم المجلس الأعلى بالرد خلال المدة المشار إليها أعتبر الإخطار مكتملاً، وعلى مقدم الإخطار موافاة المجلس الأعلى بالبيانات المطلوبة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه باستيفائها، وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن، كما نص القانون على أنه –في جميع الأحوال- لا يجوز إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع الإلكترونى قبل استيفاء كامل بيانات الإخطار[44].

كما ألزم قانون تنظيم الصحافة والإعلام مالك الصحيفة أو الموقع الإلكترونى عند تعديل البيانات التي تضمنها الإخطار، إعلان المجلس الأعلى بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بهذا التغيير قبل إجرائه بخمسة عشر يومًا إلا إذا كان التغيير قد طرأ بسبب غير متوقع فيكون الإعلان في موعد غايته عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه[45]. ويترتب على مخالفة نص هذه المادة توقيع غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه وذلك بالنسبة لكل مؤسسة صحفية أو موقع إلكتروني[46].

ورتب القانون رقم 180 لسنة 2018 توقيع جزاء على عدم إصدار الصحف في المواعيد المحددة بعد صدور الترخيص لها، حيث إذا لم تصدر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، يزول الأثر القانونى للإخطار. ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا لم يصدر منها نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإخطار بدون عذر يقبله المجلس الأعلى، أو إذا كانت مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالى الصدور، ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى يعلن إلى صاحب الشأن, وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون[47].

43- المادة 3 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936
44- المادة 41 من القانون رقم 180 لسنة 2018
45- المادة 44 من القانون رقم 180 لسنة 2018
46- المادة 103 من القانون رقم 180 لسنة 2018
47- المادة 42 من القانون رقم 180 لسنة 2018

وفيما يخص الحق في ملكية الصحف والمطبوعات؛ حدد القانون رقم 180 لسنة 2018 من له الحق في إصدار الصحف، وقصر هذا الحق على المصريين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، الحق في تملك الصحف أو المواقع الإلكترونية الصحفية أو المشاركة في ملكيتها وفقا لأحكام هذا القانون[48].

ومن ثم فالحق في ملكية المؤسسات الصحفية يكون للمصريين فقط دون الأجانب ويكون هذا الحق للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، بعدما كان مقتصرا على الأشخاص الاعتباريون فقط في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996. ويجب على من يتملك صحيفة أو موقع إلكتروني أو يشارك في ملكيته ألا يكون محرومًا من مباشرة الحقوق السياسية، أو صدر ضده حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[49].

كما ألزم القانون الأشخاص الإعتبارية الخاصة والأشخاص الطبيعية عند تأسيس الصحف إيداع مبلغ ستة ملايين جنيه في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي إذا كانت الصحيفة يومية، ومليوني جنيه إذا كانت أسبوعية، ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية، وأربعمائة ألف جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتى ألف جنيه إذا كانت إقليمية شهرية، وفي حالة الصحف الإلكترونية يكون رأسمالها مائة ألف جنيه على الأقل. وتطبع الصحف في مطابع داخل مصر، على أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية داخل جمهورية مصر العربية[50]، وتلتزم المؤسسات الصحفية المملوكة ملكية خاصة، أو الصادرة عن الأحزاب السياسية أو الموقع الإلكترونى الصادر عنها، بأن تودع عن كل صحيفة صادرة عنها مبلغًا تأمينيا لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد على مليون جنيه، بحسب دورية صدور الصحيفة، ويحدد قيمة هذا المبلغ المجلس الأعلى[51].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفقاً للإشتراطات المادية التي نصت عليها المادة السابقة، فهي شروط مجحفة ومرهقة، وتساهم في تمكين المال من لعب دور في السيطرة والهيمنة علي المؤسسات الصحفية والعمل الصحفي، وهو مايخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع.

وفيما يتعلق برئيس التحرير والمحررين المسؤولين في الصحيفة، اشترط القانون رقم 180 لسنة 2018 على وجوبية أن يكون لكل صحيفة أو موقع إلكترونى رئيس تحرير مسئولًا يشرف إشرافًا فعليًا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافًا فعليًا على قسم معين من أقسامها. كما نص على ضرورة توافر شروط معينة في رئيس التحرير والمحررين المسئولين في الصحيفة، وهذه الشروط كالتالي:

- أن يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.
- ألا يكون أي منهم ممنوعًا عن مباشرة حقوقه السياسية.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. القيود المفروضة على النشر والطباعة

يجوز للمجلس الأعلي أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض وذلك لاعتبارات الأمن القومي[52]، كما يجوز للمجلس الأعلي أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

48- المادة 33 من القانون رقم 180 لسنة 2018
49- المادة 34 من القانون رقم 180 لسنة 2018
50- المادة 35 من القانون رقم 180 لسنة 2018
51- المادة 38 من القانون رقم 180 لسنة 2018
52- المادة 4/2 من القانون رقم 180 لسنة 2018

ويسري حكم المادة السابقة على أي موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، ويحق للمجلس وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه[53]، وهو ما يمثل تقييداً لحرية الرأي والتعبير وخاصة أن هذا الحكم يسري على الحسابات الشخصية لوسائل التواصل لمجرد أن صاحب الحساب عدد متابعيه يصل لخمسة آلاف شخص.

كما يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك. وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها.

وإستمراراً لإحكام السيطرة على المؤسسات الإعلامية والصحفية في مصر، نصت المادة (96) علي أن يحق للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، أن يقيم الدعاوى القضائية عن أى مخالفة لأحكام هذا القانون. وعند قيام المجلس الأعلى بتوقيع أحد الجزاءات على إحدى الجهات الخاضعة للمجلس الأعلى تلتزم النقابات المعنية باتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الشخص المسئول عن المخالفة وفقًا لقانونها بناءً على إخطار من المجلس للنقابة المعنية[54].

ويعتبر هذا الجزء الأخير إنتقاصاً واضحاً لدور النقابات المعنية بالصحفيين والإعلاميين، حيث أنه من المفترض أن هذه النقابات أُنْشئت بغرض الدفاع عن العمل الصحفي والصحفيين، وأن مجالس إدارتها منتخبة، إلا أن المجلس الأعلي بهذه الصلاحيات الكبيرة يسمو فوق عمل هذه النقابات وله أن يلزم النقابات بإجراءات ضد المخالفين وفقا لما يراه المجلس.

4. الرقابة على المطبوعات الصحفية

بالرغم من أن قانون تنظيم الصحافة رقم 180 لسنة 2018 نص صراحة على حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية وكذلك مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. إلا أن المادة الثالثة منه أقرت –إستثناءاً- في زمن الحرب أو التعبئة العامة يجوز فرض رقابة محددة عليها. وللمجلس الأعلى أن يصدر قرارًا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكترونى أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية، ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارى.

وعن حالة الطوارئ؛ أقرت المادة الأولي من القانون رقم 162 لسنة 1958 بإعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضى الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء. ويجوز لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة 3/2 أن يأمر بموجب أمر كتابي أو شفوي بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها[55].

53- المادة 19/3 من القانون رقم 180 لسنة 2018
54- المادة 94 من القانون رقم 180 لسنة 2018
55- المادة 2 من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958

وفي الظروف العادية؛ نص قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على بعض الحالات التي يحق للمجلس الأعلى للإعلام سحب الترخيص من الصحف، واعتبار إخطار تأسيس الصحف ملغي كأن لم يكن، والملاحظ أن هناك توسع شديد لصلاحيات المجلس في إلغاء تراخيص الصحف، فضلاً عن النص صراحة على إلغاء الترخيص دون تدرج في العقوبات وهو ما يساهم في زيادة سيطرة المجلس الأعلي علي الصحافة والعمل الصحفي في مصر، من هذه الحالات:

- إذا لم تصدر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار
- إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، يزول الأثر القانونى للإخطار.
- ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا لم يصدر منها نصف العدد المفروض صدوره أصلًا خلال مدة ستة أشهر بدون عذر يقبله المجلس الأعلى.
- أو إذا كانت مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالى الصدور.

كما نص قانون رقم 180 لسنة 2018 على حق المجلس في إلغاء ترخيص المواقع الإلكترونية في الحالات التالية:

- إذا لم يباشر المرخص له العمل الإعلامى خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، إلا إذا وافق المجلس على منحه مدة سنة أخرى.
- إذا فقد المرخص له شرطًا من شروط الترخيص المحددة في هذا القانون، أو خالف حكمًا جوهريًا من أحكامه، وذلك شرط إخطار المجلس للجهة المخالفة بأوجه المخالفة ومنحها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيح المخالفة.

5. جرائم المطبوعات الصحفية.

نصت المادة (106) من القانون 180 لسنة 2018 على معاقبة الوسيلة الصحفية، أو المؤسسة الإعلامية، أو الموقع الإلكترونى بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ثبت في حقها مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به، وتقضى المحكمة فضلًا عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع.

كما نص القانون على عدد من العقوبات الأخرى على الجرائم التي ترتكب من قبل المؤسسات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية، هذه العقوبات تكون كالتالي:

- نصت المادة 108 من القانون على أنه في حالة التنازل عن مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع الكترونى، جزئيًا لأى شخص أو جهة، دون موافقة مُسبقة من المجلس الأعلى تكون العقوبة بغرامة تُعادل ضعف قيمة الحصة المتنازل عنها، مع اعتبار التنازل كأن لم يكن، فإذا كان التنازل كليًا أو عن حصة تُجاوز أغلبية أسهم الشركة، يُوقف الترخيص لمُدة عامين، مع إلزام المخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في ذات المادة.
- في حالة مخالفة طبيعة النشاط المرخص تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه. وتقضى المحكمة فضلًا عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع[56].
- في حالة تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن ثلاثة ملايين جنيه، بالإضافة إلي حق المجلس الأعلي في إلغاء الترخيص أو وقف نشاط الموقع أو حجبه.
- في حالة خرق قرار الحظر بعدم النشر في القضايا التي تتولاها سلطات التحقيق أو المحاكمة يعاقب رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه[57].

56- المادة 106 من قانون رقم 180 لسنة 2018
57- المادة 101 من القانون رقم 180 لسنة 2018

• في حالة قيام الفرد أو الأسرة أو الشخص الاعتبارى الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة في صحيفة يومية أخرى، أو تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة في أكثر من جريدة يومية، أو قيام مساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، بتملك نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة، أو التصرف في الصحيفة أو في حصة منها كليا أو جزئيا إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى؛ تكون العقوبة المقررة لكل ذلك هي الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولاتزيد عن مليون جنيه[58].

• عند قيام مالك الصحيفة أو الموقع الإلكترونى في تعديل البيانات التي تضمنها الإخطار دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلي تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد عن مائة ألف[59].

58- المادة 102 من القانون رقم 180 لسنة 2018

59- المادة 103 من القانون رقم 108 لسنة 2018

الخاتمة والنتائج

بناء على ما تم عرضه؛ يمكننا القول بأن الصحافة العربية تعيش حالات من الضعف والإنكسار والانتقاص من حرية التعبير، بالتوازي مع وجود رغبة ملحة ومتزايدة من جانب السلطة التنفيذية في فرض المزيد والمزيد من القيود والرقابة على المطبوعات الصحفية والمواقع الإلكترونية سواء من خلال النص على شروط صعبة، أو من خلال التوسع في الحالات التي يتم فيها حظر النشر.

وتتفق التشريعات العربية في النص على عبارات مطاطة غير محددة يتم اللجوء إليها في كثير من الأحيان لإصدار قرارات تتعلق بالتضييق على وسائل الإعلام، هذه العبارات من قبيل اعتبارات الأمن القومي، الظروف الطارئة أو الإستثنائية، الأمر الذي يدعو إلي ضرورة إعادة النظر في هذه التشريعات ومنح متسع من الحرية لوسائل الإعلام وخاصة الصحف، وإلغاء عمليات القبض علي الصحفيين في قضايا النشر، والتوافق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالنشر وحرية التعبير.

وتتشابه التشريعات العربية للحالات محل الدراسة فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بإصدار الصحف سواء من خلال الحصول على موافقة مسبقة من جانب الهيئات الإعلامية المنظمة للصحافة، وكذلك الحالات التي تستوجب وقف النشر ومصادرة المطبوعات، وفرض رقابة صارمة لهذه الهيئات، كذلك توجد ملاحظة جوهرية وهو إنعدام أي دور للنقابات المعنية بالعمل الصحفي مثل نقابة الصحفيين في ضوء الانتهاكات التي تشهدها الصحافة، وإنخفاض تمثيل هؤلاء داخل تلك الهيئات ليؤكد ذلك على عدم وجود رغبة حقيقية وجادة من جانب المسئولين في إعادة الإعتبار للصحافة والعمل الصحفي.

وإجملاً يمكننا تلخيص النتائج التي وصل إليها التقرير كالتالي:

• هناك تشابه كبير بين النصوص التشريعية المتعلقة بالمطبوعات الصحفية والنشر للدول محل الدراسة، وهو مايعكس التشابه في طرق التفكير لهذه الأنظمة.

• يوجد إختلاف كبير بين ما تنص عليه دساتير الدول محل الدراسة والقوانين المنظمة للعمل الصحفي وبين ما يوجد على أرض الواقع، مما يجعل هذه النصوص مجرد حبر علي ورق.

• تفرض التشريعات محل الدراسة رقابة مسبقة على إصدار المطبوعات الصحفية تتمثل في ضرورة إخطار الهيئات المعنية بطلب الحصول على رخصة وموافقة هذه الهيئات، على الرغم من أن قوانين الصحافة تنفي ذلك، وتنص على عدم فرض رقابة مسبقة.

• لجأت الدول محل الدراسة إلى إصدار قوانين وتشريعات تحد من حرية التعبير وفرض مزيد من القيود على العمل الصحفي مثل قانون الطوارئ وقوانين الإرهاب وقوانين الذم والقدح، والتوسع في تفسير الحالات الاستثنائية وما تعنيه اعتبارات الأمن القومي.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.